

صحيح ابن خزيمة

2011 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال Y إنني لأعلم الناس بهذا الحديث بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا بNDAR حدثنا يحيى عن ابن جريح حدثني عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول : .

من أصبح جنباً فلا يصوم قال : فانطلق أبو بكر و أبوه عبد الرحمن حتى دخل على أم سلمة و عائشة و كلاهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يصوم فانطلق أبو بكر و أبوه حتى أتيا مروان فحدثاه فقال : عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة فحدثاه فقال : أهما قالتا لكما ؟ قالا : نعم قال هما أعلم إنما أنبأني الفضل .

قال أبو بكر : قال أبو هريرة أحال الخبر على مليء صادق بار في خبره إلا أن الخبر منسوخ لا أنه و هم لا غلط و ذلك أن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم الأكل و الشرب في ليل الصوم بعد النوم كذلك الجماع فيشبه أن يكون خبر الفضل بن العباس : من أصبح و هو جنب فلا يصوم في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم إذ الله لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطاً بأن المجامع قبل طلوع الفجر بطرقه فاعلاماً ما قد أباحه الله في نص تنزيله و لا سبيل لمن هذا فعلة إلى الإغتسال إلا بعد طلوع الفجر و لو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يجز له الصوم كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الإغتسال فيه محظوراً غير مباح و في إباحة الله عز و جل الجماع في جماع الليل بعدما كان محظوراً بعد النوم بان وثبت أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لا يمنع الصوم فخبر عائشة و أم سلمة Bهما في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدركه الصبح جنباً ناسخ لخبر الفضل بن عباس لأن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فاسمع الآن خبراً عن كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم بصحة ما تأولت خبر الفضل بن عباس C